في المراف مالو وقع فيه نفعه بما وها ادخيف عليها الانهيار فهذا الحكم الحريم

قوله ولو ان يحدث في ملكه حدادا لا يضر بجدار يعني اذا كان لا يضر بجاره اما لغيره جدار الفاصل او لبعد الجار فالجوز والحالة هذه فان كان يضر بالجار فلا

قوله ودباغا يعني وله ان يحدث في ملكه دباغا وان تاذى الجار دباغه بالرائحة قوله ويمنع ما يبطل احياوه باعلام او اقطاع امام او استيلا على ما حماه كما يعني ان التحجر باخذ من اماما لا غلام على الارض بحجر نصب احجار عليها ان يقطع الامام انسانا بقعة من الموات فيصير المقطع كالمتحجر

الباب الثالث

ان يسبق العامرون على بقعة من ارض الكفار وفيها موات فيصير العامرون واهل الخمس كالمتحجر لما هناك من الموات قوله وتقدم به يعني ان المتحجر احق بالتحجر من غيره قوله فان اهمل واطال ترك غير يعني ان المتحجر اذا لم يحي او لم يترك وطالت المدة وهناك محتاج لذلك فله الحكم قال له الحاكم اما ان تحيي او تتركه لغيرك فان استمهل امهل ما يراه الحاكم قوله ولا يباع متحجر يعني انه لا يجوز لمن تحجر شيئا من الموات ان يبيعه لانه لم يملكه بالاحيا قوله وحمى الى التحجر نعم الصدقة يعني انه يجوز للوالي الامام ان يحمي بقعة من الموات عن الاحيا لتكون لرعي نعم الصدقة والضوال وما من يضعف عن الابعاد في طلب النجعة وخيل المجاهدين ونحو ذلك ويسوغ للوالي الامر ايضا ان يحمي على الحافر ام يمنع اهل القوي عن الرعي فيه فان رعوا فيه لم يلزمهم غرم ولا تعزير هكذا هو في التتمة قوله ونقض لمصلحة يعني ويجوز للوالي الامر نقض ما حماه وكذا لغيره من بعده بشرط المصلحة قوله ولا ينقض النقيع النقيع بالنون هو موضع حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز نقضه بحال قوله وجاز في شارع جلوس لا يضر اخذ وسعاه اي المتنع

Copyright © King Saud University

٢٣٤

بعينه لا بعض بالمارة قوله وسابق الى المسجد لتعليم قران وعلم احق وان اطال ما لم يترك او يغب عنه تنقطع الالفة يعني انه من سبق الى شارع للجلوس او اشترى احد او معاملة او سبق الى موضع المسجد لتعليم القران والعلم فهو احق بذلك الموضع من غيره سواء طال مكثه فيه او قصر لكن يزول ذلك بالترك او غاب عنه غيبة طويلة ينقطع فيها معاملوه وقاصدوه والذين يالفونه فانه ينقطع استحقاقه عن ذلك المكان وهذا اذا انما ترك في الاصل ما لم يترك او يغب عنه غيبة تنقطع الالفة قوله وللصلاة فيها يعني من سبق الى موضع من المسجد لان يصلي فيه فهو احق به من غيره ما لم يقم فيه الى وقت صلاة اخرى فله ذلك فان قام عنه لعذر فان كان قيامه قبل ان تقام الصلاة فكان احق به وان لم يعد لا يبعد الرجوع منها فلا قوله والى رباط ما لم يترك او يطل غيبة يعني ومن سبق الى رباط لسكنه فهو احق به فان تركه او طالت غيبته عنه بطل اختصاصه هكذا اطلقه المصنف رحمه الله تعالى وقال ابن الرفعة هذا في الرباط المسبل للمقيمين اما الرباط المسبل للمسافرين فلا يجوز ان يقيم فيه اكثر من ثلاثة ايام وافقه عليه السبكي وقال الا ان يكون لمصلحة الا التفقه فله المقام ما دامت المصلحة فيه ونقله المتولي قوله والى معدن مباح تعذر حاجته ما لم يطل يعني انه لو سبق الى معدن من المعادن المباحة ظاهرة فان كان ضيقا اخذ حاجته بلا اطالة فان اطال منع وان كان المعدن لا يشتغل عنه اخذ باخذ فلكل اخذ ما شاء منه قوله ويسقي الاعلى فالاعلى من ما مباح كالعادة يعني اذا كان الماء مباحا كالاودية والعيون النابعة من موضع غير مملوك وكان تحته اراضي للملاك فانه يستحق السقي منهم هو الاعلى فالاعلى بقدر الحاجة قال في المهمات نسوا

Copyright © King Saud University